[92] التوشح، وقد مر كراهة التوشح فوق الثياب للامام (1)، ولا يبعد حمل جزئي الخبر على الضرورة كما يومي إليه أصل الخبر. 55 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال: لا واﷲ، ما كان يزيد على صلاة (2). 56 - الدرة الباهرة: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور، فحرام أن يظن بأحد سوء حتى يعلم ذلك منه، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل، فليس لاحد أن يظن بأحد خيرا حتى يبدو ذلك منه. بيان: يمكن حمله على بلاد المخالفين، أو على كون الأكثر مشهورين بالفسق ولم يعلم منه خير، أو على رعاية الحزم في المعاملات كما يدل عليه سائر الروايات. 57 - نهج البلاغة: في عهده عليه السلام للأشتر فإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعا، فان في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف اصلي بهم ؟ فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما (3). 58 - كتاب الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك ابن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد اﷲ بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين إلى محمد بن أبي بكر: انظر يا محمد صلاتك كيف تصليها لوقتها فانه ليس من إمام يصلي بقوم فيكون في صلاته نقص إلا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم. أقول: وفي رواية ابن أبي الحديد: وانظر يا محمد صلاتك كيف تصليها فانما أنت إمام ينبغي لك أن تتمها وأن تخففها وأن تصليها لوقتها فانه ليس من إمام يصلي

---

(1) راجع ج 83 ص 189 وما بعدها. (2) نوادر الراوندي: 30، وفيه: ما كان يزيد على صلاة الاية. (3) نهج البلاغة تحت الرقم 53 من قسم الرسائل والكتب ص 534 ط سيد الاهل.